

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحرائق في المتاحف الأثرية

الفصل الأول

"تعريفات"

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

١. المتحف :

هو المبني العام أو الخاص المخصص لحفظ وعرض التحف الأثرية أو المواد العلمية أو البيئية التي يتم عرضها أو حفظها في تلك المباني، نظراً لقيمتها الفنية أو العملية أو التاريخية أو لما تمثله من أهمية في التراث.

٢. النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠٠/٥/١٤٠٦ هـ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبني ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحرائق.

٤. الجهة المختصة :

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .

٥. المسئول عن السلامة:

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني . هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المتاحف الأثرية. كما يعتبر الشخص الصادر بإسمه الترخيص مسؤولاً عن السلامة في جميع الأحوال، وتكون واجباته ومسؤولياته وفقاً لما ورد بلائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي .

٦. المعايير: يقصد بها:

(أ) المعايير القياسية العربية السعودية، وهي المعايير الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس.

(ب) المعايير العالمية: وهي المعايير الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمعايير والمقاييس ، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد وشروط السلامة في المادة أو الآلة محل المعايير ، وأن تعتمدتها الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس.

الفصل الثاني

الشروط والأحكام العامة

المادة الثانية :

يلتزم الجهة المسئولة عن المتحف بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحريق والمعتمدة من الدفاع المدني، يوضح فيها مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة ويكون المكتب الذي أعد هذه الدراسة مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودققتها ومراقبة تنفيذها .

المادة الثالثة :

يكون المسئول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات والاختبارات الدورية بالنسبة للمنشأة وجميع المعدات والآلات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق والمراقبة والإندار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً .

المادة الرابعة :

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة أي عطل أو خلل ينطوي على درجة من الخطورة . أن يقوم بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز الذي وقع به العطل أو الخلل، وينبغي استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين .

المادة الخامسة :

يلتزم مسئول السلامة بوضع خطة التدخل والإخلاء في حالات الطوارئ، بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص ، مع تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها إلى حضور فرق الدفاع المدني .

المادة السادسة :

يجب تدريب العاملين بالمتاحف على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني على نفقة الجهة طالبة التدريب.

المادة السابعة :

يلتزم المسئول عن السلامة بوضع لوحات إرشادية . وفقاً للتصميم المتخذ من الدفاع المدني . لمنع التدخين وحظر إشعال أي مصدر للنيران والإرشاد عن المخاطر وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة .

المادة الثامنة :

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، تختتم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل الإطفاء والمراقبة والإندار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات ، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبني والتمديدات الكهربائية . ويحتفظ بالسجل في إدارة المطبعة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات .

المادة التاسعة :

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً للتنظيم والتعليمات التي يصدرها الدفاع المدني في هذا الشأن .

الفصل الثالث

"شروط ومتطلبات السلامة والحماية"

المادة العاشرة :

السلامة الإنسانية :

١. يجب أن تكون كافة المباني طبقاً للمواصفات القياسية السعودية وأن تشييد جميماً من مواد غير قابلة للاشتعال.
٢. يجب أن يكون الموقع المخصص للمتحف معزولاً عن باقي المباني بواسطة جدران مانعة للحرق ويجوز أن تحتوي هذه الجدران على فتحات يتم إغلاقها اوتوماتيكياً في حالة حدوث أي حادث، بشرط توفير جهاز يدوي للغلق يمكن استعماله إذا تعطلت وسيلة الإقفال الاتوماتيكية.
٣. يجب أن تكون القواطع والفوائل الثابتة من مواد غير قابلة للاشتعال.
٤. يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبني.

المادة الحادية عشرة :

احتياطات السلامة الوقائية :

١. يجب أن تكون القواعد والمنصات والأرفف وخزائن الحفظ والعرض مصنوعة من مواد مقاومة للحرق.
٢. يراعى الاقتاصاد في عناصر الديكور والمökiet وأن تستخدم المواد المقاومة للحرق والمؤخرة للاشتعال.
٣. يجب أن يراعى وضع المعروضات الخفيفة والخزائن بطرق منتظمة، وأن تكون الممرات حالية من العوائق.
٤. المعروضات والخزائن القريبة من المخارج يجب أن تكون مثبتة على دعائم ثابتة أو على الجدران، لكيلا تتعرض للسقوط أو التحرك من أماكنها.
٥. المكاتب والخزائن يجب أن تكون مثبتة جيداً في الأرض حتى لا يتمكن الزوار من تحريكها وتغيير مواقعها.
٦. يجب أن تكون قاعات اللوحات الفنية والتحف وغيرها من الأشياء القابلة للاشتعال بعيدة عن المنافذ والسلام والمرات التي يسلكها الزوار والرواد وأن تكون معزولة عن بقية المتحف بجدران أو قواطع مقاومة للحرق لمدة ساعتين، وأن يتم الحفظ داخل خزائن معدنية ذات واجهة زجاجية أو في غرف مستقلة مؤمنة ضد اخطار الحريق.

٧. في حالة وجود مستودعات للتخزين يجب تفريغ قواعد ومتطلبات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة الوقائية في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.
٨. يجب أن تفتح الأبواب في ساعات استقبال الرواد باتجاه الخارج.
٩. يجب أن تجهر أبواب الطوارئ بقضيب عرضي يسهل فتحها عند اللزوم وان تكون خالية من العوائق.
١٠. يجب أن يراعى عند الانشاء تركيب الابواب القاطعة للنار والتي يتم غلقها في حالة الحريق بصورة اتوماتيكية.
١١. يراعى قبل القيام بأية احتفالات او مهرجانات بمبني المتحف إخطار الجهات المعنية كالامن العام والدفاع المدني لاتخاذ تدابير الامن واحتياطات السلامة والحماية من الحريق
١٢. تحدد الطاقة الاستيعابية للمتحف من الزوار بمعدل (من ٢ إلى ٣ متر مربع) لكل زائر.
١٣. يجهز المبنى بمحاذ للمعاقين قريباً من باب الدخول يرمي اليه بالاشارة المعهودة للمعاق. كما يجهز المدخل بمحر مائل عرض ادنى (١,٢٠ متر) وان لا يتجاوز ميله عن (٥٥٪) لتسهيل مرور المعاق.
١٤. يجب عمل تمرين سنوي أو نصف سنوي على كيفية إضفاء الحريق والإخلاء وإبلاغ الجهة المعنية مقدماً بموعد التدريب.
١٥. يمنع التدخين منعاً باتاً في المتحف والمباني التاريخية ويمكن تحديد أماكن خاصة للتدخين وتزويدها بطفايات حريق مناسبة.
١٦. يجب أن تكون جميع أجزاء المتحف أو المبنى التاريخي خاضعة للتفتيش الدوري من قبل الدفاع المدني.
١٧. يجب تركيب أنظمة (BUILDING MANAGEMENT SYSTEM-BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الأعطال آلياً.
١٨. يزود المتحف بدوائر تلفزيونية مغلقة في أماكن حفظ الوثائق التاريخية والتحف الاثرية والمقننات الثمينة لمراقبة حالة الامن والسلامة ومداركة أي خطر فوراً كما يزود المتحف بوسيلة انذار مسموع في حالة كسر النوافذ والمعروضات الاثرية النفيسة.
١٩. يراعى المحافظة على المبنى ومنع تراكم المخلفات او المواد القابلة للاشتعال.

المادة الثانية عشرة :

وسائل وطرق النجاة

١. يجب توفير وسائل النجاة (مدخل، مخارج، مخارج طوارئ، سلام طوارئ، مرات أماكن تجمع) لكل مبني من لمباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاثة دقائق في حالات الطوارئ، مع مراعاة لا يقل عدد المخارج لكل طابق عن مخرجين وأن تؤدي جميع المخارج إلى خارج المبنى حيث أماكن التجمع الآمنة.
٢. يجب أن يشار إلى مخارج الطوارئ من أي نقطه يراها الرواد.
٣. يجب أن تكون أبواب المخارج مقاومة للنار لمدة لا تقل عن ساعتين.
٤. يجب تصميم وتركيب هذه الابواب بحيث لا تشكل أي اعاقه للافراد.
٥. يجب أن تكون الابواب سهلة الفتح وذاتية الارتداد ولا يسمح بتركيب أي ستائر عليها حتى لا تتحجب الرؤية. وتميز بلوحات مضيئة واضحة.
٦. يجب أن تكون المخارج وسلام الطوارئ والمرات مميزة ومزودة بلافتات (لوحات) مضيئة واضحة ليلاً ونهاراً حتى يمكن للشخص رؤيتها تحت أي ظروف وتكون باللغتين العربية والإنجليزية ويتكون اشارتها من مصدرين للكهرباء (المصدر الرئيسي للبني ومصدر تيار احتياطي يعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الرئيسي).
٧. يجب حماية طرق النجاة وفقاً لما تقتضي به المعايير السعودية الخاصة بحماية المباني وان تكون اسقف وحوائط وارضيات طرق النجاة والسلام والردهات الموصولة اليها من مواد مقاومة للحرق.

المادة الثالثة عشرة :

السلامة الكهربائية والميكانيكية :

١. يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمعايير والمقاييس مع مراعاة اجراء الصيانة الدورية لها بمعرفة الفنيين المتخصصين.
٢. يراعى تركيب التوصيلات الأرضية للأجهزة والتركيبات الكهربائية التي تستلزم ذلك. وفقاً للمعايير والمقاييس السعودية.

٣. تزود أماكن التجهيزات والتركيبات الكهربائية بوسائل الإطفاء المناسبة وطفايات ثاني أكسيد الكربون والبودرة الكيميائية الخاصة.
٤. يجب توفير مصدر ثانوي للطاقة الكهربائية لتشغيل الأجهزة وإضاءة الطوارئ، بحيث تعمل اوتوماتيكياً عند انقطاع التيار الكهربائي من الشبكة الرئيسية ويتم تجربتها على فترات دورية للتأكد من صلاحيتها.
٥. يجب أن تكون مصابيح الانارة مثبتة او معلقة جيداً وان تكون من الانواع التي لا تنتج الحرارة عند اضافتها لمدة طويلة.
٦. يحظر استخدام تمديدات الالسلاك الخارجية.
٧. يحظر استعمال المفاتيح أو الاجهزه الكهربائية المولدة للشرر.
٨. يحظر استعمال الدفايات المتنقلة سواء كانت تعمل بالكهرباء او الغازات او بالكيروسين او بأي مصدر للطاقة.
٩. يجب أن تكون عدادات الكهرباء والفوائل والقواطع بعيدة عن المعروضات ويفضل ان تكون خارج المبنى على مقربة من الابواب او المخارج.
١٠. اضاءة المكاتب والورش والخدمات الادارية الاخرى يجب ان يكون مطابقة لمواصفات السلامة العامة.
١١. يجب ان تكون الدوائر الكهربائية في مبني المتحف محمية ضد الارتفاع المفاجئ في شدة التيار ومزودة بالاجهزه الاتوماتيكية التي تختص هذه الزيادة.

المادة الرابعة عشر :

خدمة السلامة والمراقبة ضد الحريق:

يتم تشكيل فريق للسلامة تبعاً لأهمية وحجم المتحف. وفي جميع الأحوال يعين بكل موقع مسئول للسلامة، يعاونه فريق من العاملين المدربين في أعمال السلامة ومكافحة الحريق يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات السلامة بالموقع بالتضامن مع مدير المتحف، وتكون واجباته وفقاً لم تضمنته لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة الصادرة عن الدفاع المدني وخاصة ما يلي :

١. وضع خطة متكاملة للتدخل والإخلاء في حالات الحوادث والطوارئ واعتمادها من إدارة الدفاع المدني المختصة مع اجراء التجارب والتمرينات الالزمة عليها تنسيناً مع الدفاع المدني.
٢. تنظم خدمة مراقب السلامة بالمتحف وعلى الأخص خلال فترات تردد الجمهور والزوار.

٣. وضع تعليمات معلنة توضح وسائل الإنذار والإطفاء بالموقع وطرق تشغيلها وأرقام هواتف الطوارئ والإجراءات الواجب اتخاذها لسلامة الرواد والموظفين وغير ذلك من البيانات التي تخدم أغراض السلامة.

المادة الخامسة عشر :

أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق :

- ١ الانذار اليدوي: يزود الموقع بوسائل الإنذار اليدوية التي تعمل عن طريق المفاتيح اليدوية (الازرار) اليدوية ويترتب على الضغط عليها انطلاق أجراس الإنذار بالمكان معلنه عن الخطر.
- ٢ نظام الإنذار الآلي: يجهز الموقع بشبكة كشف الحريق الآلية بواسطة الرؤوس الحساسة التي تعمل نتيجة الارتفاع غير العادي في درجات الحرارة او بتصاعد الدخان وتكون متصلة بغرفة المراقبة والتحكم ومركز الدفاع المدني الياً إن أمكن.
- ٣ نظام الأطفاء التلقائي: ينفذ بالمتاحف التي تحتوي على مقتنيات هامة يخشى عليها من اخطار الحريق ويتولى تنفيذهذا النظام شركة متخصصة بعد اجراء الدراسة الالازمة وتحديد النظام المناسب وبعد موافقة الدفاع المدني على الانظمة المقترحة.
- ٤ طفایات الحريق اليدوية: يجب تزويد المتحف بعدد كاف من الطفایات بحيث تخصص (٢) طفایة بودرة كيميائية جافة او ثاني اوكسيد الكربون سعة (٦ كجم) لكل مائة متر مربع من كل طابق على الا يقل عدد الطفایات بكل قاعة عن اربع مع مراعاة الاتي:
 - (أ) توضع الطفایات او تعلق في اماكن ظاهرة قریباً من الابواب والمخارج بحيث يسهل الوصول اليها واستخدامها عند الزوم.
 - (ب) ان تكون الطفایات مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
 - (ت) ان يتم فحص الطفایات بمعرفة فنيين متخصصين كل ستة اشهر.
- ٥ حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم: يزود الموقع بالعدد المناسب من حنفيات الحريق وبكرات الخراطيم بحيث تخصص بكره بخراطوم لكل (٢٠٠ متریع) من مساحة أبیطابق على الارتفاع المتساوية بين أینقطة وأقرب بكره عن (٢٥ متر) وان تكون البكرات مطابقة للمواصفات العربية السعودية ويتم التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد عدد وأماكن هذه التجهيزات.

٦- يجب أن يتم فحص حنفيات وطفاليات الحريق وكذلك أنظمة الإنذار والاطفاء الالي وذلك بمعرفة فنيين متخصصين بصفة دورية للتأكد من سلامتها وصلاحيتها.